قانون الإجراءات الجزائية والدعوى العمومية

أ. بن طيفور عبد الباسط

مارس 2024

قائمة المحتويات

وحدة **3**

مقدمة **4**

I - تمرين : أركان الجريمة **6**

II - ماهية قانون الإجراءات الجزائية **7**

1. تعريف قانون الإجراءات الجزائية وبيان معالمه.....7
1.1. تعريف قانون الإجراءات الجزائية.....7
1.2. معالم قانون الإجراءات الجزائية.....7

III - أهمية قانون الإجراءات الجزائية وخصائصه **9**

1. أهمية قانون الإجراءات الجزائية.....9

2. خصائص وميزات قانون الإجراءات الجزائية.....9

IV - علاقة قانون الإجراءات الجزائية بالقوانين الأخرى **10**

1. علاقة قانون الإجراءات الجزائية بالقانون الدستوري.....10

2. علاقة الإجراءات الجزائية بقانون العقوبات.....10
2.1. مظاهر العلاقة ما بين القواعد الموضوعية الجزائية والإجرائية.....10

V - الأنظمة الإجرائية التي يقوم عليها قانون الإجراءات الجزائية **12**

1. النظام الاتهامي.....12
1.1. أسس النظام الاتهامي.....12
1.2. خصائص وميزات النظام الاتهامي.....12
1.3. تقييم النظام الاتهامي.....13

2. النظام التفتيشي أو التنقيبي.....13
2.1. أسس نظام التنقيب و التحري.....13
2.2. خصائص ومميزات نظام التنقيب والتحري.....13
2.3. تقييم نظام التحري والتنقيب.....14

3. النظام المختلط.....14
3.1. خصائص النظام المختلط.....14
3.2. تقييم وتقدير النظام المختلط.....15
3.3. مظاهر تبني المشرع الجزائري للنظام المختلط.....15

خاتمة **17**

وحدة

إن الهدف من وراء تدريس مقياس قانون الإجراءات الجزائية هو وضع قاعدة صلبة للطالب كي يتمكن من فهم هذا المقياس فهما دقيقا، إذ من خلاله يمكنه ربط حلقات الوصل بينه وباقي المقاييس التي تشترك معه في العديد من العلامات، بحيث أن الطالب في نهاية هذا الدرس يكتسب ما يلي:

1- مستوى المعرفة والتذكر: إذ يتوقع من الطلاب في هذا المستوى إمكانية استعادة المعطيات والمعلومات من الذاكرة، دون ضرورة إلزامهم بتغييرها لأي سبب كان، أو بأي شكل من الأشكال.

- يقوم طلاب بحفظ التعريفات المرتبطة بالموضوع الدراسي المحدد.
- يتم إعطاء أسئلة اختيار من متعدد ويطلب منهم الإجابة عنها، كما يمكن إعطائهم أسئلة ملئ الفراغ، هدفها استحضار ما لديهم من مكتسبات قبلية تتعلق بالجريمة والعقوبة وبالقانون الجنائي ككل.

2- مستوى الاستعاب والفهم: وفي هذه المرحلة يقوم الطلاب ببناء وصلات جديدة في عقولهم بحيث

- يقوم الطلاب بالتعرف على مفهوم الجانب الإجرائي لمتابعة كل مرتكب لإي جريمة كانت حسب نوعها وبدرجتها، والتي من خلالها يتسنى له تحديد الإجراءات المتبعة والجهات القضائية المخول لها الفصل في هذه الجرائم إما بالبراءة أو الإدانة، ومن ثم تسليط العقاب على مرتكبيها.
- يدعم الدرس ببعض الأسئلة المتنوعة، انطلاقا مما تم الاستفادة منه وفهمه للدرس.

3- مستوى التطبيق: وهي مجموع الإجراءات المعينة أو الخطوات المتوقع اتباعها للتمكن من حل مشكلات جديدة بحيث

- يتعرف الطالب على مختلف المفاهيم المتعلقة بقانون الإجراءات الجزائية والأنظمة القائمة عليها.
- يطلب من الطالب أيضا البحث عن النظام القضائي المتبع في الجزائر وفق الأطر والأنظمة المقدمة سابق.

4- مستوى التحليل:

- يستخدم الطالب مستوى التفكير المنخفض لتحليل العناصر الرئيسية ودراسة جزء منها
- على هذا الأساس يقوم الطالب في هذا المستوى باستقراء النصوص الإجرائية الخاصة بإجراءات رفع الدعوى العمومية ومراحلها.

مقدمة

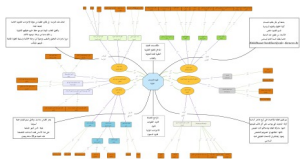

إذا كان وقوع الجريمة يولّد للمجتمع حقا في ملاحقة الجاني وعقابه، فإن وسيلة اقتضاء هذا الحق تتطلب ممارسة إجراءات في مواجهة هذا الجاني الذي لا ينظر إليه على أنه متهم ما لم تثبت إدانته بعد، ولكون أن القواعد الموضوعية في أي قانون كان تستوجب تفعيلها وتجسيدها على أرض الواقع أتت القواعد الإجرائية التي هي من صميم هذه القوانين بغية تنظيم وسائل الوصول إلى الحصول على الحق المطالب به، وفي القانون الجنائي وضعت الإجراءات الجزائية لغرض تنظيم آليات ملاحقة ومعاقبة الشخص المتهم بارتكابه جريمة بدءا من مرحلة الاستدلال مرورا عبر التحقيق القضائي وصولا لمرحلة مباشرة الدعوى العمومية أو مرحلة المحاكمة وانتهائها بصدور حكم قطعي بات إما بالإدانة أو البراءة، كون أن تحريك الدعوى العمومية تعني وضع الدعوى بين العدالة على مختلف أجهزتها من طرف النيابة العامة ، ما يجعلها سابقة لمرحلة التحقيق القضائي الذي لا يجريه قاضي التحقيق إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية كل هذه الإجراءات تتضمنها أحكام قانون الإجراءات الجزائية، الذي يعتبر من القوانين المكملة لقانون العقوبات رغم اختلافهما في بعض القواعد.

المكتسبات القبلية:

من أجل تسهيل عملية استيعاب المعلومات المقدمة في هذه المحاضرة حول قانون الإجراءات الجزائية، جيب على الطالب أن تكون لديه معلومات مسبقة في نظرية القانون وخصوصا حول:

- تعريف القاعدة القانونية.
- بيان خصائص القانون ونطاقه.
- تقسيم القانون ومصادره.
- تطبيق القانون
- دراية تامة بقانون العقوبات.
- معرفة أركان الجريمة الثلاث
- معرفة مجال تطبيق قانون العقوبات من حيث الزمان والمكان.

أركان الجريمة في القانون
الجنائي الخاص
الركن
القانوني
الركن
المادي
الركن
المعنوي

تمرين : أركان الجريمة

بين أركان الجريمة الثلاث وفق ما درسته في سداسيك الأول بالتحديد في مقياس قانون العقوبات؟.

أركان الجريمة هي:

1- الركن الشرعي

2- الركن المادي

3- الركن المعنوي

ماهية قانون الإجراءات الجزائية

1. مقدمة

إن دراسة قانون الإجراءات الجزائية من أجل إعطاء مدلول واضح له، يستلزم الوقوف على جملة من النقاط، كالبحث في مدلوله ومضمونه وكذا طبيعته القانونية وعلاقته مع النظم والقوانين الأخرى، وهذا ما سوف نحاول تجليه من خلال تطرقنا للمبحث الأول

2. تعريف قانون الإجراءات الجزائية وبيان معالمه

2.1. تعريف قانون الإجراءات الجزائية

يعرف قانون الإجراءات الجزائية بكونه "ذلك الفرع من فروع القانون الذي ينظم سلطة اقتضاء الدولة حقها في عقاب مرتكبي الجرائم، من خلال مجموعة من القواعد الإجرائية التي تحدد طرق الاستدلال على المتهم المظنون ارتكابه للجريمة والتحقيق معه، ومحاكمته بهدف تقرير براءته أو كشف إدانته بما لا يشكل في كافة الأحوال انتهاكالحرية الأفراد أو انتقاصا بحقهم في الدفاع"، و يعرف أيضا بأنه: " مجموعة القواعد القانونية التي تحدد المراجع القضائية المختصة وهياكلها وتنظم أوجه نشاطاتها بمناسبة جريمة ارتكبت، أو بمناسبة الاعتقاد بأن جريمة ما قد ارتكبت، بغية تحديد المسؤولين عنها وإنزال الجزاءات الجنائية بحقهم في حال ثبوت دورهم أو أي دور منهم على نحو يقيني جازم في ارتكاب الجريمة المنسوبة إليهم، أو بعكس ذلك براءتهم "2، كما يعرف بمعنى آخر بكونه : " مجموعة القواعد التي تنظم سير الدعوى الجنائية الناشئة من الواقعة الإجرامية ، منذ لحظة ارتكاب الجريمة وحتى يصدر حكم بات ، وكيفية تنفيذ هذا الحكم" ،كما عرفه البعض بأنه" مجموعة القواعد الواجبة الإتباع في استقصاء الجرائم ، وجمع الأدلة ، والكشف عن فاعليها وملاحقتهم ومحاكمتهم ، وتنفيذ العقاب عليهم ، وتعيين الأجهزة المختصة في ذلك" 3 . اختلفت مواقف التشريعات حولها فأطلقت على المسمى الواحد عدة تسميات منها، قانون التحقيـــــق الجنائي)السودان 1925(، قانون تحقيق الجنايات)مصر قبل 1951(، قانون الإجراءات الجنائيـة)مصر وليبيا 1951(، قانون المسطرة الجنائية)المغرب 1959(، قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائيـــــة)الكويت 1960(، قانون الإجراءات الجزائية)الجزائر 1966(، قانون أصول المحاكمات الجزائيـــــة)الأردن1961(، مجلة الإجراءات الجنائية)تونس 1968(4. سبب هذا الاختلاف في التسمية راجع لمحاولة الفقهاء مطابقة التسمية مع محتوى قانون الإجـــراءات فأطلقوا عليه بالبداية قانون تحقيق الجنايات ثم قانون الإجراءات التي أضاف إليها بعضهم عـــــــبارة والمحاكمات لتقديرهم احتواءه على قواعد منظمة لجمع الاستدلالات والمحاكمات وإن كانت قواعـــــد المحاكمة هي نوع من الإجراءات، كما وقع الاختلاف حول كونه قانون للإجراءات الجزائيـــــة على أنه يتضمن إجراءات تنفيذ العقوبات والتدابير التي يشملها جميعا مصطلح الجزاء، كل هذا أدى للقول بتسميته بقانون الخصومة الجنائية إلا أن المشرع الجزائري وعلى غرار التشريع الفرنسي تبنى تسمية قانون الإجراءات الجزائية.

2.2. معالم قانون الإجراءات الجزائية

من خلال كل التعاريف السابق التطرق إليها يتضح جليا بأن قانون الإجراءات الجزائية ينفرد ببعض المعالم والوظائف التي تجعله يتميز عن غيره من القوانين الأخرى، ولفهم مدلول قانون الإجراءات الجزائية فهما دقيقا ومفصلا يستوجب علينا حصر بعض معالمه في النقاط التالية:

- أولا :أن قانون الإجراءات الجزائية يعتبر الأداة الحية لتطبيق قانون العقوبات وتفعيله ميدانيا، فهو الوسيلة التي تمكن من تحديد الإجراءات الضرورية الواجب إتباعها من أجل الكشف عن ملابسات الجريمة والسير في ملاحقة المسؤولين عنها وتحديد إجراءات محاكمتهم، وطرق الطعن في الأحكام الصادرة ضدهم وصولا إلى تنفيذ الجزاءات المقررة بحقهم .
- ثانيا: أنه يتولى تحديد فكرة الدعوى باعتبارها الوسيلة القانونية لاقتضاء الحق، وفاتحة العمل القضائي في المجال الجنائي، إذ يضع الشروط والقواعد القانونية الإجرائية في تحريكها ومباشرتها، مع تحديد أسباب سقوطها، وعليه فقواعد الإجراءات الجزائية هي التي تبين كيفية السير في الدعوى الجنائية ابتداءا من التحقيقات الأولية التي يجريها رجال الضبط القضائي حتى سلوك طرق الطعن ضد القرارات والأحكام الصادرة في شأنها وتنفيذ هذهالأحكام .
- ثالثا: أنه يتولى بالدراسة تحديد التنظيم القضائي الجنائي الذي يعهد إليه بمهمة الفصل في موضوع الدعوى الجنائية والإجراءات الواجب اتباعها أمامه حتى صدور حكم نهائي قطعي بات مستنفذ لكافة طرق الطعن العادية وغير العادية.

- رابعا: أنه يتولى كذلك دراسة الأصول القانونية الواجب اتباعها منذ وقوع الجريمة حتى إلقاء القبض على المجرم ومثوله أمام القضاء لمحاكمته، علاوة على تحديد مفهوم الإثبات في الأمور الجنائية وآلياته، وكيف يمكن للقاضي أن يكون عقيدته بإدانة وتأثيم المتهم، والإجراءات المتعلقة بقواعد تنفيذ الأحكام الصادرة عن القضاء الجنائي. وإجمالا لما سبق ذكره يتجلى لنا وأن قانون الإجراءات الجزائية يتضمن مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم عمل السلطات العامة في مجال وقوع الجريمة وتقصي أسبابها ودوافعها، بغرض الكشف عن الفاعلين ومدى ثبوت مسؤوليتهم الجزائية عنها، وتحديد إجراءات محاكمتهم، وتنفيذ العقوبات أو التدابير المتخذة بحقهم.

أهمية قانون الإجراءات الجزائية وخصائصه

1. أهمية قانون الإجراءات الجزائية

لقانون الإجراءات الجزائية أهمية قصوى في الجانب القانوني الجزائي تبدوا مظاهرها في العديد من الجوانب نتطرق إلى البعض منها مثالا وليس حصرا فيما سوف يلي:

- أولا :أن قانون الإجراءات الجزائية هو الوسيلة لتطبيق قانون العقوبات، إذ لن يتسنى تطبيق هذا القانون بغير الكشف عن الحقيقة من غير جمع الأدلة وتوجيه الاتهام وإتاحة الفرصة للمتهم في الدفاع عن نفسه.
- ثانيا :أنه هو الكفيل بضمان تحقيق العدالة وتجسيد مبادئ المحاكمة العادلة بنصه للعديد من الضمانات التي يرفها خلال كافة مراحل الدعوى العمومية بدءا من التحقيق الأولي، وصولا إلى غاية المحاكمة و تنفيذ الأحكام القضائية، بوضعها حدودا لسلطة الدولة ضمانا لعدم انحرافها و إفراطها في استعمال بعض الإجراءات التي فيها مساس بالحريات الفردية و الشخصية و كذا بالحق في الكرامة الفردية وحتى الجماعية، كما أنه يضمن التوازن بين اعتبارات ضمان كفالة حق الدولة في العقاب و حقوق الأفراد وحرياتهم.

2. خصائص وميزات قانون الإجراءات الجزائية

يتصف قانون الإجراءات الجزائية ببعض الميزات أكسبته شيئا من الخصوصية، كما منحته وضعا خاصا من حيث مكانته ضمن القوانين الأخرى ونطاق تطبيقه ،وطبيعة قواعده وآليات تجسيدها على أرض الواقع، نظرا لما تتضمنه هذه القواعد من مساس بالحريات الفردية والحقوق، ما استوجب إحاطة قواعده بشيء من الصرامة والحيطة في التعامل معها، وبمبادئ لا يجب الحياد عنها تحقيقا للعدالة وإظهارا للحقيقة، وهذا ما جعل بعض علماء الإجرام يصفه ب " قانون الشرفاء"، بينما وصف قانون العقوبات ب" قانون المجرمين " ، ومن أهم خصائصه ما يلي:

- أولا : بكونه قانونا شكليا بمعنى أنه لا يقرر أحكاما موضوعية تتعلق بأمور التجريم والعقاب، فهو لا ينشئ جرائم ولا يقرر عقوبات ،بل يفرض ويضع الأساليب والأشكال اللازمة لوضع قواعد التجريم والعقاب موضع التطبيق، ومن هذا المنطلق قيل إن قانون الإجراءات الجزائية أداة حية لتطبيق قانون العقوبات الموضوعي، فالصلة متبادلة ما بينهما فبدون قانونالإجراءات الجزائية يفقد قانون العقوبات الموضوعي فعاليته وسلاحه الذي يجعله قابلا للتطبيق ،كما أنه بدون قانونالعقوبات الموضوعي يفقد قانون الإجراءات الجزائية مبرر وجوده.
- ثانيا: قواعده تتسم بالعمومية والتجريد وكونها من النظام العام على غرار كافة القواعد القانونية تتسم قواعد قانون الإجراءات الجزائية بأنها قواعد عامة ومجردة تطبق على كل إنسان وعلى كل جريمة إذ لا يجوز أن توضع قواعد أصولية لقضية معينة أو لشخص معين، فهذه القواعد لما لها من الصفة العمومية إنما تتمتع بالتجريد حيث لا يجوز أن توجه هذه القواعد إلى أشخاص معينين وإنما تسري على جميع الأفراد ،تحقيقا لمبدأ مساواة المواطنين أمام القانون دون تميز بين فرد و آخر ، إذ لا يجوز أن تتصف هذه القواعد بالتحيز أو أن تكون وسيلة بيد السلطة للبطش والانتقام والتنكيل بالمواطنين ، لهذا نرى بأن حيدة قواعد الإجراءات الجزائية وموضعيتها وكونها من النظام العام إنما يترتب عليها نتيجتان مهمتان هما:

1. عدم جواز تعديل قواعد الإجراءات الجزائية أثناء سير الدعوى العمومية وذلك حتى تطبق على بعض الأشخاص، لأن ذلك يخل بحياد هذه القواعد ومن تم يشكل اعتداء على استقلال القضاء.
2. عدم جواز تحصين بعض الأحكام من الطعن وذلك لأن حرمان الأفراد من الطعن والتظلم في بعض الأحكام، إنما يؤدي إلى تحصين واستقرار الأخطاء التي قد تلابس هذه الأحكام ومن تم إلحاق الظلم بالمحكوم عليهم مما يخل بخاصية حيادة وموضوعية قواعد الإجراءات الجزائية، وهذه قاعدة غير قابلة للجدل حيث تفترض من هذه الميزة أن تكون القواعد الإجرائية بعيدة عن الظلم والتحكم، وذلك حتى يمكن لمثل هذه القواعد أن تحقق هدفها في كشف الحقيقة وضمان الحريات في المجتمع.

- ثالثا: قواعد قانون الإجراءات الجزائية تتسم بالسرعة والبساطة تتسم قواعد قانون الإجراءات الجزائية بالسرعة في الملاحقة والتحقيق والمحاكمة وإصدار الحكم في الدعاوى العامة، لغايات تحقيق الردع العام والخاص ووضع حد لحالة القلق الذي ينتاب كلا من المشتكى عليهم والمجتمع معا، كما يتسم بالبساطة من حيث التسهيل على الفرقاء أمر تقديم الأدلة الذي يعود للقاضي أمر تقديرها.

علاقة قانون الإجراءات الجزائية بالقوانين الأخرى

نشأت قواعد قانون الإجراءات الجزائية وتطورت في نسق قانوني لتشكل تدريجيا نظاما قانونيا متكاملا له وجوده وكيانه القانوني، جعله ينشأ روابط قانونية وثيقة مع مختلف الفروع القانونية في العديد من المواضع والتي سوف نحاول استجلاؤها من خوضنا في العناوين التي سوف يتم التطرق إليها.

1. علاقة قانون الإجراءات الجزائية بالقانون الدستوري

مما لاشك فيه أن وجود الدولة أخضع أفراده لمنهج معين تحقيقا للنظام الداخلي ، وعلى اعتبار أن الدستور هو الوثيقة الأسمى في الدولة ، فقد وجب الاعتراف له بالسيادة على جميع التصرفات القانونية و المادية ، وهو بذلك يرمي إلى حماية الأفراد وضمان حقوقهم وحرياتهم فسيادة القانون تستمد من سيادة الدستور ، فهو الذي يضع الأسس التي يقوم عليها القانون في كل فروعه ، فيسمو عليها بحكم مكانته ، وتخضع له جميع قواعده القانونية بحكم وحدة النظام القانوني الذي يعلوه الدستور ، وبهذه العلاقة العضوية بين الدستور و القانون تندرج القواعد القانونية من حيث المرتبة ، فيتخذ منها لدستور وضعه الأسمى. يعرف القانون الدستوري بكونه مجموعة القواعد القانونية التي تبين تشكيل وآليات واختصاصات وسلطات المؤسسات و الهيئات العليا في الدولة، فهو قانون السلطة العامة الذي يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة وحمايتها بموجب منح الأولوية للجماعة على الفرد في غالب الأحيان دون إهمال هذا الأخير، فالقانون الدستوري هو القانون الأساسي الذي يحمل في طياته تحديد القيم الأساسية للمجتمع و الحقوق والحريات، فحين يرسم شكل الحكم وينظم قواعده يحدد في نفس الوقت مادة القانون الجنائي الذي يأتي مكملا له لحماية الفكرة القانونية و المبادئ و الأسس التي يضمنها الدستور. وكأي قانون يستوجب أن يستند على شرعية دستورية فإن القانون الدستوري يحدد الأسس التي ينهض عليها قانون الإجراءات الجزائية على غرار القانون الجنائي كالمساواة أمام القانون، وقرينة البراءة، والمحاكمة العادلة مع الضمانات اللازمة لذلك ، وعدم إمكانية متابعة أي شخص أو احتجازه إلا وفق لما نص عليه القانون وطبقا للأشكال التي نص عليها، جاعلا من الحرية هي الأصل و الحبس المؤقت هو الاستثناء، معرضا كل من يقوم باعتقال تعسفي أو يساهم فيه للمساءلة الجزائية، مع تحديد التوقيف للنظر بمدة معينة وتمكين الموقف للنظر من حقه فيالاتصال بأهله أو بمحاميه، مؤكدا على مبدأ التقاضي على درجتين الذي هو مجسد من خلال أحكام قانون الإجراءات الجزائية

2. علاقة الإجراءات الجزائية بقانون العقوبات

رغم العلاقة الوثيقة والوطيدة التي تربط كل من قواعد قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية إلا أنهما تتضمنها العديد من الاختلافات، وهذا ما سوف نحاول تبيناه.

2.1. مظاهر العلاقة ما بين القواعد الموضوعية الجزائية والإجرائية

العلاقة ما بين قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات هي نفسها العلاقة ما بين قواعد الشكل وقواعد الموضوع، يمكننا استجلاؤها فيما يلي:

أ- من حيث مبدأ الشرعية: مادام أن كل من قانون العقوبات و قانون الإجراءات الجزائية يسهمان بصورة تكاملية في قيام الكيان العضوي للقانون الجنائي بمفهومه العام ،كونهما وجهان لعملة واحدة ، من حيث أن قانون الإجراءات الجزائية هو الوسيلة الضرورية لتطبيق قانون العقوبات و نقله من حالة السكون إلى حالة الحركة1 ، هذه العلاقة الحتمية ـأوجبت خضوع كليهما لمبدإ الشرعية من حيث أن كلا القانونين يؤديان وظيفتهما في الدولة على النحو الذي يحدده الدستور ، تحقيقا لحماية المصالح الاجتماعية منها العامة التي تمس كيان الدولة ، و الخاصة التي تتعلق بحقوق الأفراد ومصالحهم.

ب- من حيث موضوع القاعدة القانونية: اعتبارا أن القواعد الموضوعية التي يتضمنها قانون العقوبات هي الأصل، أما القواعد الإجراءات الجزائية و التي هي عبارة عن قواعد موضوعية ماهي إلا تبعية أو ثانوية1، وهذا أمر منطقي كون أن القاعدة الشكلية أو الإجرائية وجدت لاحقا لخدمة أغراض القاعدة المادية الموضوعية كأداة لإعمال حكمهاو بالتالي لا شك أن علاقة قانون الإجراءات الجزائية بقانون العقوبات هي علاقة وثيقة إذ أنه لا يمكن للقواعد الإجرائية أن تؤدي وظيفتها التي شرعت من أجلها إلا بوجود قواعد قانونية شرعت من أجلها وهي القواعد القانونية الأصلية و التي هي القواعد الموضوعية. ولكون أن القواعد الموضوعية في أي قانون كان تستوجب تفعيلها وتجسيدها على أرض الواقع أتت القواعد الإجرائية التي هي من صميم هذه القوانين بغية تنظيم وسائل الوصول إلى الحصول عل الحق المطالب، وفي القانون

الجنائي وضعت الإجراءات الجزائية لغرض تنظيم آليات ملاحقة ومعاقبة الشخص المتهم بارتكابه جريمة بدءا من مرحلة الاستدلال مرورا عبر التحقيق القضائي وصولا بمرحلة مباشرة الدعوى العمومية أو مرحلة المحاكمة وانتهائها بصدور حكم قطعي بات إما بالإدانة أو البراءة، كل هذه الإجراءات تتضمنها أحكام قانون الإجراءات الجزائية، الذي يعتبر من القوانين المكملة لقانون العقوبات رغم اختلافهما في بعض القواعد.

ج- من حيث المصلحة المحمية: تعمل كل من القواعد الجزائية الموضوعية منها و الإجرائية على التوفيق ما بين مصلحتين هما مصلحة المجتمع من جهة و مصلحة الفرد من جهة أخرى ، فقانون العقوبات يعمل على رعاية مصلحة المجتمع في مكافحة الجريمة وحماية أرواح المواطنين وممتلكاتهم و أموالهم و نشر الأمن والسلم في نفوسهم عن طريق دعم ركائز الردع العام و الردع الخاص ، بينما يعمل قانون الإجراءات الجزائية تبعا لذلك على حماية مصلحة المتهم كفرد من أفراد المجتمع عن طريق توفير ضمانات كافية له خلال مرحلتي لتحقيق و المحاكمة و في نفس الوقت عدم إفلاته من العقاب.

a) مظاهر الاختلاف بين القواعد الموضوعية الجزائية والقواعد الإجرائية

لقد جرى الفقه في تمييزه بين القواعد القانونية إلى اعتماد معيارين مهمين وهما المعيار الشكلي والمعيار الموضوعي وهذا ما سوف نحاول تبيانه بشيء من التفصيل تأصيلا للقواعد القانونية ما بين كلا القانونين:

أ-وفق المعيار الشكلي: نظرا لخصوصية كل من قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية ذهب الفقه إلى اعتماد المعيار الشكلي للتفرقة ما بينهما لا يعكس الحقيقة، من حيث أن هناك قواعد موضوعية خالصة تتعلق بأمور التجريم والعقاب لكنها وردت ضمن قانون الإجراءات الجزائية نذكر منها على سبيل المثال جريمة إفشاء المستندات الناتجة من التفتيش أو إطلاع عليها شخص لا صفة له قانونا في ذلك بغير إذن، وامتناع الشاهد عن الإدلاء عن الإدلاء بشهادته أمام قاضي التحقيق أو قضاة الحكم، كذلك جريمة تغيير حالة الأماكن التي وقعت فيها الجريمة أو نزع أشياء منها قبل الإجراءات الأولية للتحقيق ، وجريمة إخلال الشخص المعنوي بالتدابير المتخذة ضده من طرف قاضي التحقيق، كذا جريمة الكشف عن الهوية الحقيقية لضباط الشرطة القضائية الذين يباشرون عملهم في إطار إجراءات التسرب تحت تسمية مستعارة، وجريمة الكشف عن هوية أو عنوان الشاهد أو الخبير المحمي. كما أنه ثمة قواعد إجرائية تتعلق بأساليب وآليات إنزال العقاب بالجناة موضعها قانون العقوبات، كتعليق رفع الدعوى العمومية في مواجهة الزوجة الزانية على أساس الشكوى، وكذلك تلك الخاصة بتقييد الأدلة وتحديدها في بعض الجرائم كما هو في جريمة الزنا.

ب -وفق المعيار الموضوعي: نظرا للتداخل الواقع ما بين القانونيين، وكذا غموض المعيار الشكلي في تحديد العلاقة ما بينهما، اعتبر الفقه أن أدق معيار في التمييز بين القواعد الموضوعية الجزائية والقواعد الشكلية الإجرائية هو المعيار الموضوعي الذي يستخلص من موضوع القاعدة ذاتها، وبتالي تكمن التفرقة بين كلا القانونيين استنادا للمعيار الموضوعي على العديد من المحاور نتطرق إليها فيما يلي:

1. من حيث إعمال مبدأ الشرعية رغم الرابطة الوطيدة ما بين مبدأ الشرعية الجنائية و الشرعية الإجرائية ما بين كلا القانونين ، إلا أنهما يختلفان من حيث أنه إذا كان مبدأ الشرعية الجنائية يقتضي أن يلتزم القاضي في مجال تفسير القاعدة الموضوعية بأسلوب التفسير الضيق و الابتعاد عن التفسير المنشئ ، وعدم اللجوء إلى القياس وتكملة النص تفاديا لتدخله في سلطة التجريم التي هي من إختصاص المشرع ، فبالنسبة للقواعد الشكلية الإجرائية ، فالتفسير على عمومه مرخص به للقاضي في الحدود التي لا تمس بحقوق وحريات المتهم ، أما بالنسبة للقياس فلقد استقر الفقه على أن مبدأ الشرعية الإجرائية يجيز اللجوء إليه إذا لم يكن النص مضرا لمصلحة المتهم ، إلا أن القيس في القواعد الإجرائية لايقبل على إطلاقه ولا يجوز على حكم ورد في قاعدة استثنائية ، كما لا يصح اللجوء إليه إلا إذا كان القصور في النص حقيقيا.
2. من حيث موضوع القاعدة القانونية إذا كان موضوع القاعدة القانونية الجزائية يتضمن إنشاء الجرائم وتقرير العقوبات يصدق عليه وصف القاعدة الموضوعية بصرف النظر عن المكان الذي وردت فيه، أما إذا تضمن موضوع القاعدة تبيان تنظيم كيفية وآليات اقتضاء الدولة حقها في إنزال العقاب بالجاني، فهي من قبيل القواعد الإجرائية الشكلية. وبمعنى آخر فإن القواعد الموضوعية هي تلك التي يتعلق موضوعها بحق الدولة في العقاب، نشأته وتعديله وانقضاؤه، بينما القواعد الإجرائية هي التي تتكفل بتنظيم الأساليب والأشكال والآليات الواجب إتباعها لوضع حق الدولة في العقاب موضع التنفيذ.
3. من حيث السريان الزماني للقاعدة القانونية إعمالا لمبدإ الشرعية الجنائية فإن تطبيق القاعدة القانونية الموضوعية من حيث الزمان يرتكز على قاعدة سريانها بأثر فوري على الوقائع اللاحقة لصدور القانون وعدم رجعيتها كقاعدة عامة، مع ورود استثناء عن القاعدة ألا وهو إمكانية تطبيق القانون بصفة رجعية إذا كان أصلحا للمتهم، أما بالنسبة للقواعد الإجرائية الجزائية فإنها تعتمد مبدأ الأثر الفوري لتطبيق القواعد الإجرائية سواء كان أصلحا للمتهم أو أسوأ له كقاعدة عامة. إذ يرى الغالب من الفقه أن تطبيق القواعد الإجرائية يكون بأثر فوري ومباشر، فالقواعد القانونية الإجرائية تطبق بصفة عامة دون استثناء من يوم نفاذها حتى بالنسبة للمستقبل سواء كانت أصلحا للمتهم أو أسوأ له، على جميع الدعاوى التي لم تكن قد رفعت قبل العمل بها أو التي رفعت ولم يفصل فيها بعد. لم يرد التطبيق الفوري للقانون الإجرائي على إطلاقه إذ تم تقييده بأمرين أولهما عدم المساس بالحقوق المكتسبة ، وثانيهما عدم المساس بالإجراءات الصحيحة في ظل القانون القديم مثال ذلك : إذا صدر حكم في ظل القانون الحالي الذي يجيز الاستئناف في مواد المخالفات وبعد الحكم بأيام صدر قانون جديد يلغي الاستئناف في المخالفات ، ففي هذه الحالة يكون من حق المحكوم عليه الاستئناف في الحكم المذكور رغم صدور القانون الجديد.

الأنظمة الإجرائية التي يقوم عليها قانون الإجراءات الجزائية

1. مقدمة

يقصد بالنظم الإجرائية أو كما تسمى أيضا بالأنماط الإجرائية تلك "المجموعة من المبادئ التي تحدد السياسة الإجرائية الواجب إتباعها من أجل الوصول إلى الحقيقة"، وقد عرفت المجتمعات البشرية العديد من الأنظمة التي أسست عليها قواعدها الإجرائية الجزائية، وقد تطورت هذه الأنظمة بتطور هذه المجتمعات بدءا من نشوء وظهور فكرة الدلة والسلطات العامة، وحلولها محل الأفراد في اقتصاص حقهم من الجناة وفرض عقوبات عليهم، ومن أبرز هذه النظم الإجرائية نذكر منها ثلاثة صور.

2. النظام الاتهامي

يعتبر من أقدم النظم الإجرائية التي عرفتها البشرية بدءا من العهد اليوناني القديم وصولا إلى غاية العهد الإقطاعي في أوروبا خلال العصور الوسطى، ولازالت ملامحه موجودة ومعمولا بها في التشريعات الحديثة سيما التشريعات الأنجلو سكسونية بما فيها التشريع الجزائري . يرجع هذا النظام في أصوله إلى فكرة القضاء على الانتقام الفردي، و الحد من الآثار الضارة التي كانت سائدة لدى الجماعات القديمة ، من حيث أن الدعوى العمومية كانت لا تقام إلا بشكوى من الشخص المتضرر أو المجني عليه ضد الجاني ترفع أمام القاضي مباشرة ، ثم تحول هذا النظام إلى فكرة الاتهام الجماعي أو الشعبي الذي كان يجوز فيها لأي فرد من الجماعة أن يرفع الدعوى ويطلب العقاب باسم المجتمع، غير أن هذا النظام لم يستقر على صورته البدائية إذ ظهرت فئة من الأفراد أخذا على عاتقهم تمثيل المجني عليه و أهله لملاحقة الجاني نيابة عنهم في العهد الإقطاعي، ثم ما لبث الملك بعد انتصاف القرن الرابع عشر أن استحوذ على اختصاص المتابعة و ملاحقة المجرمين قضائيا عن طريق ممثلين له

2.1. أسس النظام الاتهامي

يقوم النظام الاتهامي على العديد من الأسس نوجزها فيما يلي:

أولا :أن الدعوى العمومية أو الجزائية شأنها شأن الدعوى المدنية، وكونها نزاع ما بين خصمين هما المتهم و المتضرر، إذ ترفع الدعوى ضد المتهم من المتضرر من الجريمة إلى حكم أو قاضي يتولى سماع الأطراف و استخلاص نتائج النزاع ثم الحكم.

ثانيا :أن القاضي هو مجرد شخص عادي يتم اختياره برضاء ما بين خصوم الدعوى، فالقاضي في النظام الاتهامي لا ينتمي إلى مؤسسة قضائية نظامية، وقد يتم اختياره بموجب تقاليد معينة في أحيان أخرى، من بين الأفراد المعروفين بالنزاهة ، وكان كل شخص يحاكم أمام قاضي من بين أقرانه مراعاة للنظام الطبقي الذي كانسائدا آنذاك .

ثالثا :عدم وجود مؤسسة النيابة العامة خلال المراحل الأولى لظهور هذا النظام كون أن الدعوى كانت ترفع من التضرر ضد المتهم أي بما يسمى بالادعاء الفردي، ثم في زمن لا حق سمح لغير المتضرر أن ترفع الدعوى باسم الجماعة لتقيع العقاب على الجاني، ونتيجة لإحجام الأشخاص عن رفع الدعاوى في بعض الحالات بوجه أصحاب النفوذ والأموال تقرر إنشاء وظيفة النائب العام في القانون الإنجليزي ليتولى رفع هذه الدعاوى، وقد تولى هذه المهمة في التشريع الفرنسي خلال القرن الرابع عشر بما يسمى بممثل الملك.

رابعا :أن الدعوى العمومية تمر بمرحلة واحدة ألا وهي مرحلة المحاكمة، والمتهم الذي هو بمثابة المدعى عليه يبقى حرا طليقا لكي يتسنى له البحث بنفسه عن أدلة تنفي عنه التهمة عنه ويقدمها للقاضي.

2.2. خصائص وميزات النظام الاتهامي

يتميز النظام الاتهامي بالخصائص التالية:

أولا -أن الدعوى العمومية ملك للمجني عليه أو ذوي حقوقه: وهذا بما يسمى ب "الاتهام الفردي"، الذي أصبح في مرحلة متقدمة من حق الجماعة متحولا إلى " الاتهام الجماعي " ، إلى أن أصبح من اختصاص موظف عام يؤتمر بأمر الدولة في ملاحقة المجرمين و متابعتهم قضائيا مع الاحتفاظ بحق الفرد في الاتهام .

ثانيا - الدور السلبي للقاضي :إذ يقتصر دوره على مجرد إدارة المناقشة بين الخصمين وتوجيه الإجراءات دوت التدخل فيها، والاستماع لأقوال وحجج المتخاصمين أمامه وفحص الأدلة ثم الحكم، دون السعي للبحث عن الحقيقة بنفسه فدوره يقتصر على الموازنة ما بين أدلة الاتهام وأدلة البراءة والتحقق من مدى مصداقيتها.

ثالثا - المساواة بين الخصمين وتقرير حق الدفاع مع إلقاء عبء الإثبات على المجني عليه: فعبء الإثبات يتحمله المجني عليه وحده، ولا تتدخل لا السلطات العامة ولا القاضي في جمع الأدلة وإثبات الجريمة ،مع عدم تقييد الإثبات بآليات ووسائل محددة على سبيل الحصر وترك الحرية للخصوم في إثبات دفوعهم سواء الاتهامية أو المبرئة بكافة الوسائل والطرق، كما لكل خصم على حد سواء الحق في الدفاع عن نفسه.

رابعا - الحضورية: إذ يحق للمتهم حضور جميع إجراءات الدعوى، وله حق الرد على كل ما يوجه إليه من إتهام انطلاقا من مبدأ المساواة ما بين الشاكي و المشتكى منه ، بحيث لا يمكن للقاضي أن يأمر بحبسه وتقييده مالم يصدر حكما بالإدانة ضده تمكينا له من تحضير دفاعه و البحث عن الأدلة التي تبرئه ، فحبسه يشكل عرقلة له في محاولة بحثه عن أدلة البراءة.

خامسا- العلانية والشفوية: بحيث أن جميع إجراءات الدعوى العمومية تجري في علانية فلكل مواطن الحق في حضور إجراءات الدعوى العمومية، التي تميزها الشفوية ولا تدون إلا على سبيل الاستثناء.

2.3. تقييم النظام الاتهامي

لقد اعتبر جل الفقهاء أن هذا النظام يكفل المساواة بين الأطراف ويضمن حياد القاضي، فهو يعطي حد أقصى من الضمانات للمتهم كون أنه يضعه على قدم المساواة مع المجني عليه من حيث المعاملة خلال كافة إجراءات الدعوى العمومية ، كما تتيح له أن يدفع الاتهام عن نفسه بنفسه إلا أنه ما يعاب على هذا النظام هو أن القاضي فيه لا يملك تكوينا قانونيا من حيث أنه يتم اختياره من طرف الخصمين على أساس فكره و شهرته في المجتمع ما يجعل أحكامه تفتقد لأساس معياري قانوني تشريعي محدد قد تؤدي به إلى التعسف بأحكامه. ضف إلى أنه على الرغم من كون أن هذا النظام أعطى الضمانات الكافية للمتهم بجعله على قدم المساواة مع المجني عليه من حيث ممارسة الإجراءات، إلا أنه تجاهل تماما أن الجريمة لا تنحصر في كونها علاقة ثنائية ما بين الجاني و المجني عليه تمكن هذا الأخير من المطالبة بالتعويض عن ما أصابه من ضرر شخصي نتيجة هذه الجريمة ، فهي في نفس الوقت تشكل خروجا عن القيم الاجتماعية و مساسا بمبادئ المجتمع كافة الذي من حقه المطالبة بالعقاب، فحصر إمكانية الاتهام إلا على المجني عليه لا يوفر الحماية الكافية للمجتمع لا سيما عند إحجام الضحية عن التقدم بشكوى ضد الجاني ما يجعله يفلت من العقاب ويبقى بمنأى وقد يؤدي الأمر إلى تفاقم الظواهر الإجرامية و تكاثرها . كما أن البحث عن الأدلة تحت هذا النظام قد يكون من الصعوبة بمكان أمام عدم امتلاك الفرد العادي الإمكانيات الكافية للتحري وعدم تمكنه ومعرفته لبعض آليات التحري التقنية التي تستدعي قدرة علمية معرفية، ضف إلى إمكانية تأثير الجاني المجرم ذو القدرة المادية والمكانة الاجتماعية على الشهود بشراء ذممهم و سكوتهم ما يشل عملية الوصول إلى الحقيقة ، وقد يشل احتمالات الاتهام إما بتهديد المجني عليه أو إغرائه.

3. النظام التفتيشي أو التنقيبي

يعرف أيضا بنظام التحري و التنقيب ظهر في العصر الروماني و كان يقتصر على العبيد ثم أخذ به القانون الكنيسي في القرون الوسطى ، وبعد ذلك انتقل للمحاكم الملكية في النظام القديم الفرنسي. ومن عوامل ظهوره زيادة تمكن الدولة في بسط سيطرتها وسلطتها على أفراد المجتمع بهدف نشر الأمن والنظام العام، وارتقاء الفقه القانوني في نظرته للجريمة و اعتبارها اعتداء على المجني عليه و المجتمع على حق سواء ، إذ أصبح يرى في هذا النظام السبيل الوحيد للسيطرة على الظاهرة الإجرامية بفرضها بعض الإجراءات التي تحفظ من جهة حقوق الأفراد و من جهة أخرى حق المجتمع ، وذلك بأخذ على عاتقها كفالة حق التقاضي للأفراد و إقامة مرافق القضاء لتحقيق العدالة بين المواطنين، إذ أصبح للسلطة القضائية حق تعقب و ملاحقة الجاني بمجرد وقوع الجريمة حتى ولو لم يبلغ عنها المجني عليه.

3.1. أسس نظام التنقيب و التحري

يقوم نظام التنقيب والتحري على العديد من الأسس نوجزها فيما يلي

- **أولا** :أن الدولة هي صاحبة الاتهام حماية وحفاظا على مصلحة المجتمع ممثلة في النيابة العامة كسلطة منسلطات الاتهام، وبالتالي لم تعد الدعوى العمومية ملك للمجني عليه، و إنما للدولة عن طريق النيابة العامة ممثلة للمجتمع .
- **ثانيا** :أن الدولة هي التي تتولى القضاء وعليه فإن القاضي لم يعد يتم اختياره من قبل أطراف الدعوى وإنما يعين من قبل الدولة.
- **ثالثا** :أن الدعوى العمومية في نظام التنقيب والتحري تمر عبر عدة مراحل بدءا من التحقيق الابتدائي ثم التحقيق القضائي ثم مرحلة المحاكمة، على العكس من النظام الاتهامي أن كانت تمر فيه عبر مرحلة واحدة ألا وهي مرحلة المحاكمة.

3.2. خصائص ومميزات نظام التنقيب والتحري

يمكن إجمال خصائص هذا النظام فيما يلي:

- **أولا** -الدور الإيجابي للقاضي إذ أصبح القاضي عند فصله في الخصومة لا يقتصر دوره في توجيه الخصوم وموازنة الأدلة التي يتقدم بها الطرفان، بل تعدت سلطاته إلى البحث عن الدليل والحصول عليه من غير الخصمين، فمفهوم الخصومة الجزائية في هذا النظام تعني الوصول إلى الحقيقة دون التقيد بطلبات الخصوم و ما يبدونه من أدلة.
- **ثانيا**- تقييد الإثبات بعدما كان الإثبات حر في النظام الاتهامي، أصبحت آليات الإثبات وفق نظام التنقيب والتحري محددة بما يقتضيه القانون، كما أن سلطة القاضي في بناء اقتناعه الشخصي أضحت مقيدة بضرورة الالتزام بالدليل المحدد قانونا، أخذا بنظام الأدلة القانونية التي يتول القانون نفسه تحديد قيمتها في الإثبات مقدما ورسم طريق الحصول عليها ، كما تمت إباحة استعمال طرق الإكراه ضد المتهم لحمله على الاعتراف.

- **ثالثا-** السرية و التدوين في الإجراءات من ميزات هذا النظام أيضا السرية الكاملة لإجراءات التحقيق و بالأخص خلال مرحلة الاستدلال أو التحقيق الأولي ، ولقد ذهب بعض شراح قانون الإجراءات الجزائية إلى أن الأصل في هذا النظام أن الإجراءات الأولية لا تتمتع بخصائص قضائية كاملة بل تغلب عليها صفات تجعلها أقرب إلى الأعمال البوليسية و الإدارية ما يجعلها تتمتع بالسرية و التدوين. وتكمن الغاية من هذه السرية في تمكين السلطات العامة من التحري عن الأدلة وجمعها دون أن تسمح للمتهم بالتأثير عليها وإفسادها عرقلة للوصول إلى الحقيقة، هذه السرية التي فرضت حتى في مواجهة الخصوم بحيث لم يكن من حقهم حضور التحقيق تفاديا لأي تأثير على التحريات بخداع المحققين و إرهاب الشهود. وقد أصبح يغلب على الإجراءات وفق هذا النظام وكنتيجة للسرية طابع التدوين و الكتابة تسهيلا لمواجهة المتهم بالأدلة التي جمعت ضده و التصريحات التي صرح بها خلال كافة مراحل التحقيق.
- **رابعا** -إمكانية التظلم ضد الأحكام القضائية لقد أقر هذا النظام مبدأ التظلم من الحكم القضائي أو استئنافه و الطعن فيه باعتباره أحد الضمانات القانونية الهامة للمتهم بعدما كان في ظل النظام الاتهامي للقاضي السلطة المطلقة و القول الفصل في الدعوى دون أن يكون لأية جهة الحق في مراجعة حكمه أو التعقيب عليه

3.3. تقييم نظام التحري والتنقيب

من مزايا نظام التحري والتنقيب إعادة النظر في مفهوم الخصومة الجزائية التي موضوعها الجريمة الجنائية بكونها ظاهرة تمس مصلحة الفرد والمجتمع معا، وأن مصلحة المجتمع أولى بالاهتمام دعما لإقامة العدل وضمان استقرار الأمن والطمأنينة. علاوة على جعله الوصول للحقيقة هدفا أساسي للنظام الإجرائي الجزائي، كما أنه يعطي أكثر ضمانات لتجسيد مبادئ المحاكمة العادلة من حيث إقراره لآليات الطعن ضد الأحكام الجزائية تفاديا لتسلط القاضي وتعسفه. ورغم كل هذه المزايا إلا أن نظام التنقيب والتحري لم يفلت هو الآخر من الانتقاد من حيث كونه أهدر فكرة تكييف الإجراءات الجزائية بكونها مجرد تنظيم للخصومة ما بين أطراف النزاع، علاوة على عدم اهتمامه بحرية المتهم ومكانته ودوره في الدعوى العمومية بخلق شيء من انعدام التوازن من حيث المراكز القانونية في الدعوى بينه وبين النيابة العامة التي أسندت لها كافة الصلاحيات والسلطات، ما قد يشكل إخلالا بحقوق المتهم. ومن بين ما يؤخذ عليه هذا النظام أيضا عدم مراعاته لمبدأ قرينة البراءة من خلال كافة الإجراءات المتخذة ضد المتهم التي تتصف بالسرية القصوى ما يعد تقييدا له في ممارسة حق الدفاع عن نفسه، هذا الحق الذي أقرته كل الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والدساتير سيما خلال مرحلة الإجراءات الأولية الاستدلالية و التب تباشر في غير حضوره ما يشكل عائقا لإتاحة الفرصة له في مناقشة أدلة الدعوى الأخرى قبل المحاكمة، بدعوى الحرص على مصلحة المجتمع وهيمنة الدولة. كما أن نظام التحري والبحث بتقييده لحرية القاضي في تكوين قناعته الوجدانية بنظام الأدلة القانونية، قد يؤدي إلى إصدار أحكام لا تعبر عن قناعته الحقيقية ما يجعلها في غالب الأحيان غير متفقة مع مبدأ العدالة وروح القانون. وفي الأخير فإن اعتماد أسلوب الإكراه والتعذيب للحصول على اعتراف المتهم بغية استخلاص الحقيقة، قد يهيئ جوا ملائما لمن أسندت له سلطة جمع الاستدلالات و كذا سلطة الاتهام على حد سواء في التنكيل بالخصوم، وفسح المجال أمام الظلم و التعسف وعدم المساواة، وبالتالي الوقوع في أبشع الأخطاء القضائية.

4. النظام المختلط

نتيجة للنقد الذي تعرض له كل من النظام الاتهامي والنظام التنقيبي، ظهر النظام المختلط كحل وسطي جمع ما بين النظامين السابقين، محاولا الأخذ بمحاسن كليهما متجنبا مساوئهما، بغية تحقيق توازرن عادل ومستقر بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع

4.1. خصائص النظام المختلط

من خصائص النظام المختلط ما يلي:

- **أولا** :التفرقة بين قضاة الادعاء وقضاة الحكم، بين مرحلة الاتهام والتحقيق الابتدائي ويبين مرحلة المحاكمة
- **ثانيا** :أن النيابة العامة تعتبر الجهة الأصلية في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها، كقاعدة أصلية، مع إمكانيةجهات أخرى تحريك الدعوى العمومية دون مباشرتها إستثناءا.
- **ثالثا** : أن الدعوى العمومية تمر بعدة مراحل بدءا بالتحقيق الابتدائي أو كما تسمى بمرحلة جمع الاستدلالات ثم التحقيق القضائي وصولا إلى غاية المرحلة النهائية ألا وهي مرحلة المحاكمة.
- **رابعا** : السرية والكتابية خلال مراحل التحقيق الأولي أو الاستدلالي
- **خامسا**: العلنية والحضورية والكتابية خلال مراحل التحقيق القضائي سواء أمام قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام بإعتبارها درجة ثانية للتحقيق القضائي، إضافة إلى الشفوية التي تكون عند المرافعات خلال مرحلة المحاكمة.
- **سادسا** ـ الأخذ بحرية الإثبات كقاعدة أصلية وبمبدأ الإثبات القانوني المقيد لآليات الإثبات كاستثناء.

4.2. تقييم وتقدير النظام المختلط

اعتبار أن النظام المختلط جاء ليوفق بين النظام الاتهامي والتحقيقي محاولا بذلك اقتباس إيجابيات النظامين وتفادي سلبياتهما فإنه قد وضع قواعد خاصة به ميزّته عنهما تمثلت في عنصرين أساسيين مرتبطين ببعضهما البعض إذ أنه كرّس مبدأ الاستقلالية بين الهيئات القضائية التي تملك إثارة الدعوى العمومية وممارستها وفي ذلك توفير الضمانات للمتقاضين وخاصة حق الدفاع والحق في محاكمة عادلة. ففي خصوص مبدأ الاستقلالية يمكن القول إن النظام المختلط قد كرّس هذا المبدأ من خلال استقلالية النيابة عن التحقيق وقاضي الحكم، وكذلك استقلالية قاضي التحقيق عن النيابة وقاضي الحكم فالمراحل التي تمر بها الدعوى العمومية هي مرتبطة ببعضها البعض لكن الاستقلالية المذكورة تتعلق بالأعمال التي تقوم بها الهيئات التي تنظر في الدعوى العمومية من الإثارة إلى الحكم. بالنسبة لاستقلالية النيابة يمكن القول إنه بالرغم من أن مهام النيابة العمومية تقتضي قيام علاقة بينها وبين قضاة الحكم، تظل النيابة مستقلة عن قضاة الحكم والتحقيق ويتجسد ذلك في أنه ليس من حق قضاة الحكم والتحقيق توجيه أوامر وتعليمات للنيابة العمومية فيما يتعلق باختصاصها كما انه لا يمكن لقضاة الحكم إثارة الدعوى العمومية إلى في حالات استثنائية حددها القانون. وبالتالي فإن النيابة العامة تبقى لها مطلق الحرية فيما تراه صالحا من إجراءات سواء فيما يتعلق بتحريك الدعوى العمومية أو بحفظها ،كما أنها تتمتع بحرية مطلقة في تقرير مصير الشكوى باعتبار أن تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها يظل موكول لاجتهادها وسلطتها وهو ما يسمى بمبدأ ملائمة التتبع. أما بالنسبة لاستقلال التحقيق فان قاضي التحقيق في مباشرته لوظائفه مستقل عن جهات قضاء الحكم وعن النيابة العامة، التي لا تقيده طلباتها كما أنه مستقل عن الخصوم فلا سلطة للنيابة على قاضي التحقيق رغم أنها هي التي تعهده بالقضية عدى في حالات التلبّس التي يتعهد بها مباشرة فهو حر عند مباشرته للتحقيق في الالتجاء إلى كل أعمال التحقيق التي يقدر ضرورتها لإظهار الحقيقة. إذ لئن سمح القانون لوكيل الجمهورية أن يطلب من قاضي التحقيق إجراء الأعمال التي يراها لازمة فإنه وإن تراءى لـه أن لا ضرورة لإجراء هذه الأعمال يرفضها ولا تثريب عليه في ذلك إن كان قراره غير معللا وبالتالي فقاضي التحقيق غير ملزم باتباع طلبات النيابة العمومية. أما في خصوص ضمان حقوق الدفاع والمساواة فإن النظام المختلط كرّس ذلك ضمن جميع مراحل الدعوى العموميّة سواء كان ذلك في مرحلة التحريك أو في طور مباشرة المحاكمة فقد مكن المشرع الجزائري المتهم من حق الدفاع بما يراه صالحا سواء كان ذلك أمام مرحلة التحقيق أو خلال مرحلة المحاكمة. كما أقر المشرع الجزائري العديد من الضمانات لحقوق الدفاع كالحق في إنابة محام للدفاع عنه ومؤازرته خلال كافة مراحل الدعوى العمومية ،ولعل هذا الحق هو من أبرز حقوق الدفاع التي جاء بها النظام المختلط وأرسى قواعدها. وخلاصة القول إن النظام الاتهامي يحرص على حماية حقوق المتهم في حين أن النظام التحقيقي حرص أكثر على حماية السلطة العامّة، أما النظام المختلط فهو يحرص على الموازنة بين المصلحتين ،فهو نظام أخذ عن النظام التحقيقي خاصيّة السريّة والكتابة وذلك بهدف التصديّ لمحاولات التضليل التي قد يعمد لها المتهمون، فيتم تدوين تصريحاتهم حتى تواجههم بها المحكمة فيما بعد. ويغلب على هذا النظام طابع التنقيب والتحري في مرحلة التحقيق الابتدائي وعموما في مرحلة إعداد الدعوى قبل طرحها على القضاء .وتكون الإجراءات مدونة وغير علنيّة للجمهور ويجوز أن تقرّر سرّيتها حتى عن الخصوم متى رأى المحقق ضرورة لإظهار الحقيقة. ويقوم موظفون عموميون بجمع الأدلةّ وتعقبها فلا يترك ذلك للمجني عليه أو لأصحاب المصلحة في الدعوى، وإنما يجوز لهؤلاء تتبع حقوقهم المدنيّة وفي أحوال قليلة تتوقف الدعوى العموميّة وجودا وانقضاء على شكوى من المتضرر. أما في مرحلة المحاكمة فإن الإجراءات شفاهيّة وعلنيّة للجمهور. ويتضح مما سبق عرضه أن الإجراءات الجزائيّة هي قواعد خاصة تمثل المنهج أو الإطار الذي تتحرك فيه الدعوى العموميّة لاختلاف هذه الأخيرة عن الدعوى المدنيّة، خصوما وسببا وموضوعا فهي تستقل بإجراءات خاصّة من حيث إثارتها وإعدادها، وتشكيل المحاكم المختصّة بالنظر فيها وتوزيع الاختصاص فيما بينها وإجراءات الطعن في الحكم الصادر فيها. ومن هذا المنطلق تكتسي الإجراءات الجنائيّة خطورة خاصة لا تقل عن خطورة قواعد التجريم، فهي مثل هذه الأخيرة لصيقة بحرية الناس "بل إن قواعد التجريم تصبح لغوا وأداة محاباة وتحكم في يد الحاكم إذا لم تكن قواعد التحقيق الجنائي وليدة تدبر عميق عند وضعها بما تستلزمه من حبس وإخراج أو قبض وتفتيش ومن قواعد للمحاكمة توفر للخصوم ضمانات كافية لحيدة القاضي وسداد قضائه، وأخرى للطعن في الأحكام عندما تخطئ وتنفيذها، لتكون عند التطبيق دستورا حقيقيا يحفظ للحاكم رغبته المشروعة في تتبع الجريمة كما يحفظ أيضا للمحكوم عليه البريء رغبته المشروعة في أن لا يناله من تتبعها ضرر.

4.3. مظاهر تبني المشرع الجزائري للنظام المختلط

لقد تبنت هذا العديد من التشريعات من بينهم التشريع الفرنسي وكذا العديد من الدول في أوروبا وأمريكا اللاتينية وإفريقيا والعديد من الدول العربية كمصر وسوريا ولبنان والأردن وفلسطين على سبيل المثال لا على سبيل الحصر، وعلى غرار التشريع الفرنسي تبنى المشرع الجزائري هذا النظام وهذا ما سوف نحاول تجليه من خلال تطرقنا لخصائص النظام المختلط. أولا :أن النيابة العامة تعتبر الجهة الأصلية في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها طبقا كقاعدة أصلية، وهذه القاعدة مستمدة من النظام التنقيبي الذي يقوم الادعاء فيه من طرف جهة عامة ألا وهي النيابة العامة. ثانيا :أنه و كاستثناء عن الأصل أمكن المشرع الجزائري تحريك الدعوى العمومية من قبل جهات أخرى متأثرا بالنظام الاتهامي ، إذ أعطى إمكانية تحريك الدعوى العمومية الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون وكذا للطرف المضرور، أين تقيد سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في العديد من الحالات الواردة على سبيل الحصر في بعض الجرائم بموجب نص صريح و التي تقتضي وجود الشكوى نذكر منها على سبيل المثال جريمة خطف القاصرة و الزواج منها المعاقب عليها طبقا للمادة 326 من قانون العقوبات ، و جريمة الزنا المعاقب عليها بموجب المادة 339من قانون العقوبات ، و السرقة بين الأقارب و الأصهار المادة 369 من قانون العقوبات ، و جنحة الخيانة الأمانة و إخفاء أشياء مسروقة بين الأقارب و الأصهار إلى غاية الدرجة الرابعة المعاقب عليها طبقا للمواد 373 و 377 و 387 من قانون العقوبات ، كما أجاز المشرع الجزائري للمضرور تحريك الدعوى العمومية مباشرة أمام قاضي التحقيق عن طريق إجراءات الادعاء المدني طبقا للمادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية ، و إجراءات التكليف المباشر للحضور أمام قاضي الحكم بموجب شكوى يتقدم بها إلى وكيل الجمهورية طبقا للمادة 337 مكررمن قانون الإجراءات الجزائية . وقد تقتضي بعض الجرائم الحصول على الإذن للنيابة العامة

بالمتابعة الجزائية وتحريك الدعوى العمومية كما هو حال بالنسبة للجرائم المرتكبة من طرف نواب المجلس الشعبي الوطني وكذا نواب مجلس الأمة، هذا الإذن الذي يجب أن يكون من طرف إما رئيس المجلس الشعبي الوطني أو من طرف رئيس مجلس الأمة بعد نزع الحصانة على النائب البرلماني، أو على الطلب كما هو الحال بالمسبة للجرائم التي يرتكبها متعهدو التوريد للجيش الوطني و الطلب يكون من وزير العدل عملا بمقتضيات المادة 164 من قانون العقوبات .

خاتمة

(مرجع. شرح قانون الإجراءات الجزائية)